

شرح مختصر خوqير في الفقه الحنبلـي 02

أحمد القعيمي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه وعليه افضل صلاة وتسليم اما بعد. اللهم اغفر لنا نعمة من الحاضرين والمؤمنين وان يصلوا رحمه الله. وكذا ثمر نفل تشقق طبعه فيبقى للبائع الى جزاته -

00:00:00

وكذا كل فجر في او نومه او لونه ظاهر. او خرج من امامه وما قبل ذلك ولا يصح بيعه ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الاصل.

صلاح بعض الشجر - 00:00:30

باقي وصلاح ثمن نخله مارا او اصفارا. وصلاح علب جريان الماء الحلو فيه. وصلاح بقية به والتضج وطيب الاكل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام بسم الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه توقفنا عند قول المؤلف رحمه الله اه وكذا ثمر نخل وذكرنا ان المؤلف -

00:00:50

اذ ذكر هنا آآ بيع ما يتعلق ببيع الاراضي والدور وآآ ما يدخل في هذا البيع ثم الان سيتكلم عن بيع النخيل والاشجار. قال وكذا ثمر نخل تشقق طلـعه الطلع بفتح الطاء ما يطلع من النخلة ثم -

00:01:20

ثمرا ما يطلع من نخلة ثم يصير ثمرا وهو وعاء العنقود. وهو وعاء العنقود كما ذكره في المطلع ومتى ما تشقق طلـع النخل سواء ابر او لم يؤبر يعني سواء لـقح -

00:01:50

من المزارع او لم يلـقـح فـانـهـ يـكـونـ الثـمـرـ اوـ الرـطـبـ هـذـاـ الـذـيـ سـيـخـرـجـ يـكـونـ للـبـائـعـ يـكـونـ للـبـائـعـ سـوـاءـ اـبـرـ اوـ لمـ يـؤـبـرـ.ـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ اـبـتـاعـ نـخـلـاـ بـعـدـ اـنـ تـؤـبـرـ فـثـمـرـتـهـ الـذـيـ باـعـهـ الاـ -

00:02:10

الشـيـطـانـ مـبـتـاعـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ فـالـحـكـمـ مـنـوـطـ بـالـتـشـقـقـ.ـ وـلـوـ لمـ يـؤـبـرـ يـقـولـونـ لـسـيـرـوـرـتـهـ فـيـ حـكـمـ عـيـنـ أـخـرـ.ـ وـاـنـمـ فـنـصـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ التـأـبـيرـ بـاـنـهـ مـلـازـمـ آـلـلـتـشـقـقـ غالـبـاـ.ـ فـاـذـاـ -

00:02:30

معناه انه سيعبر اه مباشرة فلذلك علق الحكم على التشقق لا على اه التأبـيرـ فـاـذـاـ باـعـ اـلـاـنـسـانـ نـخـلـاـ تـشـقـقـ طـلـعـهـ يـعـنيـ وـعـاءـ العـنـقـودـ الـذـيـ فـيـ النـخـلـةـ اـذـ تـشـقـقـ فـاـنـ هـذـاـ ثـمـرـ الـذـيـ سـيـخـرـجـ يـكـونـ لـمـنـ ؟ـ لـلـبـائـعـ.ـ يـكـونـ لـلـبـائـعـ وـآـاـ -

00:02:50

اما اذا اشتراه مشتر قبل ان يتـشقـقـ وـعـاءـ العـنـقـودـ فـاـنـ هـذـاـ ثـمـرـ الـذـيـ سـيـخـرـجـ يـكـونـ لـمـنـ ؟ـ لـلـمـشـتـريـ هـذـاـ هوـ المـذـهـبـ المـعـتـمـدـ وـالـقـوـلـ الثانيـ فـيـ المـذـهـبـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ شـيـخـ اـلـاسـلـامـ شـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ اـيـضاـ اـنـ اـذـ تـشـقـقـ وـلـمـ يـؤـبـرـ فـاـنـهاـ -

00:03:20

كونـواـ لـلـمـشـتـريـ فـاـنـهـ يـكـونـ لـلـمـشـتـريـ وـهـوـ قـوـلـ اـخـرـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـبـدـعـ.ـ قـالـ وـكـذاـ ثـمـرـ نـخـلـ تـشـقـقـ طـلـعـهـ يـبـقـيـ للـبـائـعـ يـبـقـيـ النـادـيـ تـشـقـقـ طـلـعـهـ للـبـائـعـ اـلـىـ جـذـادـهـ اوـ جـذـادـهـ بـالـذـالـ اوـ بـالـدـالـ وـالـمـرـادـ اـلـىـ قـطـعـهـ.ـ الـىـ -

00:03:40

قطـعـهـ يـبـقـيـ فـيـ النـخـلـةـ للـبـائـعـ اـلـىـ قـطـعـهـ وـاـنـ كـانـ الـبـائـعـ قـدـ باـعـ هـذـاـ النـخـيلـ وـبـاعـ هـذـاـ الـبـسـتـانـ فـاـنـ هـذـاـ مـتـشـقـقـ الطـبـعـ المـتـشـقـقـ يـكـونـ لـلـبـائـعـ يـكـونـ لـلـبـائـعـ وـيـلـزـمـ الـمـشـتـركـ كـمـاـ ذـكـرـواـ -

00:04:10

يلـزـمـهـ اـنـ يـسـقـيـهـ.ـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـسـقـيـهـ.ـ قـالـ وـكـذاـ كـلـ شـجـرـ اـنـ فـيـهـ ثـمـرـ بـادـ.ـ هـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ بـيـعـ الـاـشـجـارـ.ـ هـذـاـ الـذـيـ تـقـدـمـ بـيـعـ النـخـيلـ.ـ الـاـنـ بـيـعـ الـاـشـجـارـ وـخـصـتـ النـخـيلـ لـاـنـهـ -

00:04:30

تـخـتـلـفـ عـنـ بـقـيـةـ الـثـمـارـ.ـ تـخـتـلـفـ النـخـلـةـ عـنـ بـقـيـةـ الـاـشـجـارـ.ـ الـكـلـامـ فـيـهاـ مـسـتـقـلـ يـخـتـلـفـ اوـ يـعـنيـ لـهـاـ كـلـامـ عـنـ بـقـيـةـ الـاـشـجـارـ.ـ فـاـذـاـ باـعـ شـجـراـ

فـيـهـ ثـمـرـ بـادـ يـعـنيـ ظـاهـرـ.ـ بـداـ وـيـعـنيـ ظـاهـرـ فـاـنـهـ يـكـونـ -

اـذـ باـعـ شـجـرةـ فـيـهـ ثـمـرـ ظـاهـرـ فـاـنـهـ يـكـونـ لـلـبـائـعـ.ـ وـاـمـاـ اـذـ باـعـهـ وـلـمـ يـظـهـرـ ثـمـرـهـ فـاـنـهـ يـكـونـ لـلـمـشـتـريـ.ـ اوـ نـورـهـ وـفـيـهـ ثـمـرـ

باد او نوره والنور ما المراد به ؟ فتح الثون هو ايش ؟ الزهر هو الزهر. وعبارة - 00:05:10

هنا رحمه الله فيها نظر. عبارته فيها نظر. لأن المذهب ان الذي يكون البائع ونحوه ما ظهر من نوره. لا النور ما ظهر من النور هو الذي يكون للبائع ما ظهر من نوره هو الذي يكون للبائع - 00:05:40

واما لم يظهر من نوره يعني من الزهر اذا لم تظهر الثمرة من الزهر فانه يكون للمشتري فانه اذا ظهر هذا الثمر بعد البيع فانه يكون للمشتري. فالذهب ان الذي يكون البائع ونحوه ما ظهر من نوره ولو لم يتناثر نوره يعني - 00:06:00

زاروا كالمشمش والتفاح. المشمش والتفاح اول ما يظهر يظهر له زهور. ويظهر من داخل هذه الزهرة فاما ظهر والمشمش كذلك اذا ظهر من داخل هذه الزهرة فانه يكون للبائع - 00:06:20

فانه يكون البائع وما قبل ذلك يكون للمشترين. قالوا او نوره ظاهر او نوره ظاهر او خرج من اكمله يعني نوره ظاهر يعني المفروض ما ظهر من نوره كما عبر غيره. نوره ظاهر مراد ما ظهر من ليس النور موجود ظاهر لكن - 00:06:40

اراد ان الثمرة تخرج في وسط هذا الزهر فاما خرجت الثمرة في وسط هذا الزهر فانها تكون قال وخرج من اكمامه جمع كيما هو الغلاف جمع - 00:07:00

وهو الغلاف والمراد انه اول ما يخلق اكماما ثم ينفتح. ثم ينفتح كالورد مثلا كالورد فانه قبل ان ينفتح يكون الورد قبل ان يفتح وتحرج اكمامه تفتح فانه يكون قبل ان يفتح فانه يكون للمشتري وبعد ان يفتح اذا بيع بعد ان يفتح هذا الورد فانه يكون للبائع - 00:07:20

كل ذلك في هذه الامثلة آآ قياسا على الثمرة آآ ثمر النخل قياسا على ثمر النخل الطبع المتشقق الذي تقدم. قال وما قبل ذلك يعني ما قبل تششقق الطبع وبدو الثمرة والخروج من النوم والظهور من الاكمام - 00:07:50

ما قبل ذلك فانه يكون لمن ؟ للمشتري. كذلك الاوراق تكون الاوراق التي على الشجر تكون اشتري قال ولا يصح بيع ثمن قبل بدو صلاحه. بالنهي الصحيح الصريح لا يجوز بيع الثمرة - 00:08:10

قبل ان يبدو فيه الصلاح. قبل ان يبدو فيه الصلاح وبدون الصلاح سيأتي في اخر آآ هذا الباب. ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الاصل. المذهب - 00:08:30

انه يجوز بيع الثمرة قبل وجود الصلاة. الاصل انه لا يجوز ان يبيع الانسان ثمرا. الان طبعا خلصنا من بيع الاشجار النخيل ثم وبيع الاشجار الان سندخل على بيع ايش ؟ الثمار فقط. بيع الثمار. الثمار لا يجوز بيعها حتى يبدو فيها الصلاح. الزروع - 00:08:50

هذا الشيء الخامس بيع الزروع. لا يصح بيع الزروع حتى ايش ؟ يشتند. يعني يقوى ويصلب. وسيأتي كيف فيصلح اه او يشتند اه الزرع. وذكرنا ان الزروع خمسة انواع تقربيا. اه لا يصح بيع الثمرة - 00:09:10

صلاح اللي في ثلاثة حالات. ما هي هذه الحالات ؟ الحالة الاولى اذا كان يا محمد؟ اذا باعها لمالك الاصل من هو مالك الاصل ؟ احسنت. لها ايش ؟ جميل نعم. باع الرجل هذه الثمرة لمالك الشجرة. احسنت. مثل مثلا لو اباعك مثلا آآ نخلا او مزرعة فيها نخيل - 00:09:30

وتششقق الطبع. الثمرة الذي في الطبع لمن يكون ؟ للبائع. للبائع. انا ما يجوز لي ان ابيع هذا الثمرة الذي في يطلع متشقق حتى يبدو فيه الصلاح لكن يجوز ان ابيعه قبل بدو الصلاح في ثلاثة حالات. الحالة الاولى التي ذكرتها لمالك ايش ؟ لمالك الاصل - 00:10:00

ومالك ايش ؟ النخلة مالك النخلة هذا في النخيل واما في الاشجار فيجوز بيعها قبل بدو صلاحه لمالك ايش ؟ الشجرة لمالك الشجرة اذا هذه الحلوي ها يا عبد الله ؟ آآ والله لا هذى لا خلاص ما ما له داعي نشرط قطعه هنا - 00:10:20

هذى ما لها داعي لانها ستكون للمشتري. ايه قصدك الحالة الثانية احسنتى الحالة التي يجوز فيها بيع الثمرة كما يجوز الصلاة. احسنت. الحالة الثانية التي يجوز فيها بيع الثمرة قبل بدون اصلاحه. اذا كان بشرط القطع اذا كان بشرط القطع في الحال. يجوز انك - 00:10:40

بيع السمن قبل ان يبدو فيه الصلاح بشرط القطع في الحال بشرط ان يكون ايش ؟ متنفعا به والا يكون مشاعا. بشرط ان يكون المتنفع به ولا يكون شاعر. الحالة الثالثة التي يجوز فيها بيع الثمار قبل بدو الصلاح ان يباعها مع ايش - 00:11:00

مع الاصل لا مع الاصل يعني بعثتك هذى المزرعة بما فيها من الشمار حتى لو كان متشقق ولو لم يصلح لم يbedo فيه الصلاح. يجوز. لأن الثمر الان اصبح ايش؟ تبعا. دخل تبعا. يعني لم - 00:11:20

يكون العقد على الثمر اصالته وانما دخل تبعا لاي Shen؟ للاصل. اذا ثلاث حالات يجوز فيها بيع الثمن قبل دفع الصلوة واما الزرع فلا يجوز ان يبيع الانسان الزرع قبل ان اشتد الحب يعني قبل ان يصلب ويقوى الا ايضا في ثلاث حالات - 00:11:40

ما هذه الثلاث حالات؟ الحالة الاولى اذا كان اذا باعه نرتب كما في رتبنا في الاشجار ان يبيعه لمالك ايش ها؟ لماذا الاصل؟ من هو مالك الاصل هنا؟ هنا يسمونه لمالك الارض لمالك الارض لان الزرع ليس له - 00:12:00

يعني كالاشجار والنخيل. هنا الحالة الاولى يجوز ان يبيع الزرع قبل ان يشتد مثلا اذا كان شعير او بر مثلا في المزرعة فيجوز ان يبيعها لمالك الارض نفسه لمالك الارض. الحالة الثانية - 00:12:20

ان يكون بشرط القطع. احسنت بشرط القطع في الحال بالشرطين الذي في الشمار. ان يكون منتفعا به والا يكون مشاعا الحالة الثالثة ان يبيع الزرع مع ايش؟ مع الأرض. ان يبيع الزرع مع بخلاف ايش؟ الاشجار والنخيل ان يبيع ايش - 00:12:40

ثمار مع النخل والاشجار. هنا ان يبيع الزرع الارض بما فيها من الزروع. وفيها يعني الزروع لم تشتد فيصح. يصح في هذه الحالة ان يبيع الزرع قبل ان يشتد. ارحم - 00:13:00

الله بغير مالك الاصل هذا يعود الى بيع الثمر قبل يعني ما ذكر له مستثنى واحدا فقط وهذا يتعلق هذا مستثنى بالثمر قبل دفع الصلوة لمالك الاصل الا اذا كان لمالك الاصل يعني مالك النخلة مالك الشجرة فانه - 00:13:20

بيع الثمن قبل فوز الصلاح ثم ذكر بدو الصلاح في الاشجار نعم يا شيخ حمد لا هو ما يسمونه الزروع ما يسمون لها اصل. يسمونه مع الارض. يسمونها مع الارض - 00:13:40

طيب ها؟ يعني فيها قصور فيها قصور. ايه احسنت في المنتهى في المطورات يذكرون الاصل لغير مالك الاصل او الارض. حتى يعود على ايش؟ الزرع قبل اشتداد حبه. ثم قال ذكر ما كيفية الصلاح - 00:14:00

يجوز بيعه بعد غدو الصلاح كيف حكم انه آآ بدا فيه الصلوة؟ قال وصلاح بعض الشجر الا قبل هذا وصلاح بعض الشجر صلاح لباقيه. اذا عندنا شجر رمان مثلا بدا الصلاح في بعض الاشجار. فهذا يحكم بان هذه الشجرة - 00:14:20

بدأ فيها الصلاح وايضا لجميع النوع الذي في اي Shen؟ البستان ولو لم يbedo فيه عندنا مثلا مئة شجرة فيها رمان خمسين منها مثلا بدأ فيها الصلاح نقول يجوز بيع جميع ايش؟ هذه المزرعة يجوز - 00:14:40

وسبيع جميع هذه المزرعة بما فيها من اشجار ولو لم يbedo فيها الصلاح ولو لم يbedo فيها الصلاح لكن يجوز ان تباع جملة يعني اما افرادا لا يجوز حتى يbedo فيه الصلوة. ثم ذكر ما يعني يكون في به الصلاح في - 00:15:00

ثمر النخل قسمه ثلاثة اقسام. النخل هذا القسم الاول والقسم الثاني العنبر. والقسم الثاني بقية الثمرات آآ ثمر النخل آآ الصلاح يكون فيه ايش؟ قال وصلاح ثمر نخل احمرارا او ايش؟ او اصفرارا - 00:15:20

ان هكذا بالنصف في النسختين عندنا اللتين التي بين ايدينا قال المحقق الشيخ عبد السلام الشويعر كذا في العصر بالنصب وعبارة الاقناع فصلاح ثمن نخلة يعني احمر او يصفر يعني ما ادرى ما وجه كونها منصوبة؟ الله اعلم. ها؟ وصلة - 00:15:40

او ثمن نخل احمرارا او اصفرارا. حال كونها يعني كيف يعني؟ مفروض حال كونها يعني محمرة مثلا او مصفرة. مم. هذه جميلة جاء راكبا لكن هنا يعني يمكن هذه النسخة الجديدة مم جميل وهذا - 00:16:00

اه اقرب هذا الاقرب انها تكون بالرفع تكون بالرفع. جميل. اذا اه صراحة ثمر النخل يكون اه بالاحمرار او الرفع. اذا اذا احضر ثمر النخل يعني ظهر فيه اللون الاحمر او اللون الاصفر او اي لون من الوان الالوان التي هي موجودة احيانا يكون لون اخضر مثلا او - 00:16:30

اخضر اه فاتح او لون مثلا برتقالي في بعض الرطب عندنا في الاحسأء. متى ما اه ظهر اللون غير اللون الاساسي اللون الاخضر فانه يكون قد بدا فيه الصلوة هل يشترط ان يكون رطب؟ هل يشترط ان يكون رطب؟ لا يشترط متى ما احمر او اصفر فانه - 00:17:00

اـه يكون بدا فيه الصلاة وحينئذ يجوز بيعه. قال وصلاح عنـب هذا القـسم الثـاني من الشـمار جـريـان المـاء الحـلو فيـ والـمرـاد ان تـذهب
الـمـراـرة التـي فيـ العـنـب. ويـخـلـفـها المـاء الحـلو - 00:17:20

تـذهب المـراـرة التـي فيـ العـنـب وـيـخـلـفـها المـاء الحـلو. وـعـبـارـة الـاقـنـاع وـصـلـاح العـنـب ان يـتـمـوـه بـالـمـاء وـالـبـهـوـتـي. قال ايـعـني اـصـفـ لـوـنـه
ويـظـهـرـ ماـؤـهـ وـتـذهبـ مـرـارـتـهـ منـ الـحـلـاوـةـ. هـذـا صـلـاحـ العـنـبـ الثـالـثـ القـسـمـ الثـالـثـ بـقـيـةـ الشـمـارـ انـ يـظـهـرـ فـيـهـ ايـشـ؟ بـدـوـ الصـلـاحـ يـكـونـ بـاـنـ
يـظـهـرـ فـيـهـ النـضـجـ وـيـطـيـبـ ايـشـ - 00:17:40

اـكـلـهـ وـيـطـيـبـ اـكـلـهـاـ وـيـطـيـبـ اـكـلـهـاـ. هـذـا صـلـاحـ فـيـ بـقـيـةـ الشـمـارـ. بـقـيـ عـنـدـنـاـ الشـمـارـ التـيـ آـآـ مـنـ الـزـرـوـعـ. الشـمـارـ التـيـ مـنـ الـزـرـوـعـ وـمـثـلـ الـخـيـارـ
مـثـلـ وـالـطـمـاطـمـ وـالـبـاـذـنـجـانـ بـدـوـ الصـلـاحـ فـيـهـ آـنـ يـؤـكـلـ عـادـةـ. اـنـ تـصـلـ اـلـىـ حـدـ يـأـكـلـهـ النـاسـ فـيـ العـادـةـ - 00:18:10

اـنـ تـصـلـ اـلـىـ حـدـ يـأـكـلـهـ النـاسـ فـيـ العـادـةـ وـحـيـنـئـذـ تـقـولـ بـدـأـ فـيـهـ الصـلـاحـ فـيـجـوزـ بـيـعـهـاـ. اـهـ بـقـيـ عـنـدـنـاـ الـحـبـوبـ. مـتـىـ يـجـوزـ بـيـعـ الـحـبـوبـ؟
مـتـىـ قـلـنـاـ اـهـ اـهـ يـاـ مـحـمـدـ؟ اـحـسـنـتـ اـنـ يـشـتـدـ اوـ بـيـبـيـظـ وـالـمـرـادـ اـنـهـ يـكـونـ غـلـيـظـاـ. حـيـثـ ظـفـطـ لـاـ - 00:18:40

يـنـضـغـطـ اـذـاـ ضـغـطـ لـاـ يـنـضـغـطـ. نـعـمـ شـيـخـنـاـ صـحـيـحـةـ يـعـنـيـ؟ هـاـ؟ اـيـهـ. عـمـومـاـ يـاـ شـيـخـ اـحـمـدـ لـوـ تـكـتـبـ فـيـهـ تـحـرـيرـ وـتـرـسـلـ لـيـ نـكـتـبـ عـلـيـهـ
جـيـدـ اـحـسـنـتـ هـذـهـ يـعـنـيـ ماـ فـيـهـ مـاـ لـهـ وـجـهـ يـعـنـيـ فـيـمـاـ اـعـلـمـ مـاـ اـدـرـيـ اـهـلـ لـغـةـ عـنـدـهـ - 00:19:00

تـأـوـيـلـاتـ وـعـنـدـهـ نـعـمـ اـذـاـ اـصـرـاحـةـ الـحـبـ هـوـ اـنـ يـشـتـدـ اـشـتـدـ يـعـنـيـ يـكـونـ قـوـيـاـ اوـ بـيـبـيـظـ يـعـنـيـ يـكـونـ لـوـنـهـ اـبـيـظـاـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ بـاـبـ
الـسـلـامـ. نـعـمـ يـاـ شـيـخـ مـعـ السـلـامـ وـيـصـحـ بـلـفـظـ الـبـيـعـ وـالـسـلـامـ - 00:19:30

بـشـرـوـطـ سـبـعـةـ اـنـ يـكـونـ فـيـمـاـ يـمـكـنـ اللـهـ صـفـاتـهـ كـمـكـيـنـ وـنـحـوـهـ وـذـكـرـ جـنـسـ وـنـوـعـ وـوـصـفـ يـخـتـلـفـ بـهـ الشـمـنـ وـذـكـرـ قـدـرـيـ بـكـلـ مـعـلـومـ
وـنـحـوـهـ وـتـأـثـيرـهـ بـاـجـرـ مـعـلـومـ لـهـ وـلـوـ ثـمـرـةـ شـجـرـةـ مـعـيـنـةـ وـلـاـ يـصـحـ بـيـعـ وـسـلـمـ فـيـهـ قـبـلـ مـسـلـمـ وـلـاـ يـصـحـ بـيـعـ مـسـلـمـ فـيـهـ قـبـلـ
فـرـضـهـ. فـرـحـمـ اللـهـ بـاـبـ السـلـامـ - 00:20:20

وـالـسـلـامـ هـوـ لـغـةـ اـهـلـ الـحـجـازـ. وـاـنـ كـانـ بـعـضـ يـنـازـعـ لـاـنـ الـحـدـيـثـ مـنـ اـسـلـفـ. لـكـنـ هـكـذـاـ يـقـولـ الـحـنـابـلـةـ هـوـ لـغـةـ اـهـلـ الـحـجـازـ وـالـسـلـفـ لـغـةـ
اـهـلـ الـعـرـاقـ. وـهـمـاـ بـمـعـنـىـ وـاـحـدـ كـمـاـ قـالـ فـيـ الـمـطـلـعـ. وـآـمـاـ فـيـ - 00:20:40

فـيـ الشـرـعـ هـوـ كـمـاـ عـرـفـهـ الـمـؤـلـفـ بـقـولـهـ هـوـ عـقـدـ عـلـىـ مـوـصـفـ فـيـ الـذـمـةـ بـثـمـنـ مـقـبـوـضـ فـيـ الـمـجـلـسـ يـعـنـيـ مـجـلـسـ اـيـشـ؟ـ العـقـدـ. عـقـدـ
عـلـىـ مـوـصـفـ. وـالـمـوـصـفـ هـنـاـ كـمـاـ قـالـ خـلـوـتـيـ الـعـيـنـ وـاـيـشـ؟ـ الـمـنـفـعـةـ. يـعـنـيـ يـصـحـ اـنـ تـسـلـمـ فـيـ مـنـفـعـةـ. يـصـحـ اـنـ تـسـلـمـ يـعـنـيـ اـعـطـيـكـ
اـلـفـ رـيـالـ لـكـيـ تـبـنـيـ لـيـ بـعـدـ - 00:21:00

سـنـةـ غـرـفـةـ مـثـلـاـ صـفـتـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ. وـاـمـاـ عـيـنـ يـعـطـيـكـ اـلـفـ رـيـالـ فـيـ مـثـلـاـ عـشـرـيـنـ صـاعـ مـنـ اـيـشـ؟ـ الـلـارـزـ اوـ عـشـرـيـنـ سـاعـةـ مـنـ التـمـرـ مـثـلـاـ
اعـطـيـكـ اـلـفـ رـيـالـ تـعـطـيـنـيـ بـعـدـ سـنـةـ مـقـابـلـهـاـ عـشـرـةـ اـصـعـ اوـ عـشـرـ كـيلـوـ منـ اوـ عـشـرـ كـرـاتـيـنـ مـنـ التـمـرـ - 00:21:30

عـلـىـ مـوـصـفـ فـيـ الـذـمـةـ يـعـنـيـ غـيرـ مـعـيـنـ. وـالـذـمـةـ كـمـاـ عـرـفـهـاـ فـيـ اـبـنـ النـجـارـ يـقـولـ هـيـ وـصـفـ يـصـيرـ بـهـ الـمـكـلـفـ وـاـهـلـاـ لـلـلـازـامـ وـالـالـتـزـامـ. هـيـ
وـصـفـ يـصـيرـ بـهـ الـمـكـلـفـ اـهـلـاـ بـالـتـعـرـيـفـ يـعـنـيـ يـتـداـولـهـ اـهـلـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ. وـصـفـ يـسـيـرـ بـهـ الـمـكـلـفـ اـهـلـاـ لـلـلـازـامـ وـالـالـتـزـامـ. يـعـنـيـ - 00:21:50

يـلـزـمـ غـيرـهـ وـيـلـتـزـمـ لـغـيرـهـ. فـيـ الـذـمـةـ مـؤـجلـ يـعـنـيـ هـذـاـ مـوـصـفـ مـؤـجلـ بـثـمـنـ مـقـبـوـضـ فـيـ الـمـجـلـسـ. فـهـوـ فـيـ
الـحـقـيـقـةـ اـنـ تـعـجـيلـ الـثـمـنـ وـتـأـخـيرـ فـيـ الـمـثـمـرـ تـعـجـيلـ الـثـمـنـ وـتـأـخـيرـ فـيـ الـمـثـمـنـ. مـاـ فـائـدـتـهـ السـنـةـ؟ـ اـيـشـ فـائـدـةـ السـنـةـ - 00:22:20

عـبـدـ الـعـزـيزـ مـاـ الـذـيـ يـسـتـفـيـدـ الـمـسـلـمـ اـلـيـهـ؟ـ الـمـسـلـمـ اـلـيـهـ اـيـشـ يـسـتـفـيـدـ؟ـ اـذـاـ اـخـذـ اـلـفـ رـيـالـ عـلـىـ اـنـهـ يـبـعـطـيـكـ عـشـرـ كـرـاتـيـنـ تـمـرـ اـخـلـاـصـ بـعـدـ
سـنـةـ مـثـلـاـ. يـسـتـفـيـدـ اـنـهـ سـيـأـخـذـ الـمـاءـ الـلـانـ يـتـرـفـهـ بـهـ. طـيـبـ - 00:22:50

الـمـسـلـمـ اـذـاـ دـفـعـ اـلـفـ رـيـالـ وـشـ يـسـتـفـيـدـ؟ـ هـاـ هـاـ يـاـ مـحـمـدـ؟ـ قـدـ يـحـدـهـ اـحـسـنـتـ. اـحـسـنـتـ. جـمـيلـ. وـاـيـضاـ هـنـاكـ فـائـدـةـ. وـيـكـونـ
سـعـرـهـ اـقـلـ. يـعـنـيـ قـدـ يـكـونـ بـعـدـ سـنـةـ سـعـرـ - 00:23:10

اـنـ مـثـلـاـ خـمـسـةـ اـلـفـ رـيـالـ هـوـ الـلـانـ سـيـدـفـعـ الـفـيـنـ رـيـالـ. سـيـدـفـعـ الـلـانـ لـاـنـ قـدـ الـثـمـنـ فـسـيـكـونـ سـعـرـهـ اـقـلـ. وـهـذـاـ يـعـنـيـ مـحـاسـنـ الـشـرـيـعـةـ
سـلـمـ عـقـدـ السـلـمـ مـنـ مـحـاسـنـ الـشـرـيـعـةـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ. قـالـواـ يـصـحـ بـلـفـظـ الـبـيـعـ فـابـتـعـتـ مـنـكـ قـمـحـاـ - 00:23:30

كذا الى كذا ويستقصي الصفات والسلم والسلف. قال رحمه الله بشروط سبعة يعني زاندة على شروط البيع فيكون المجموع كم؟ اربعة عشر شرطا. وهي عند التحقيق تكون اثنا عشر شرط فقط. قال رحمه الله - 00:23:50

شروط سبعة. وذكرنا سابقا ان بيع السينما في الحقيقة بيع ايش؟ معذوم يعني غير موجود. قال بشروط سبعة لكن الصفة الصفة التي لحقته تجعله او تصيره موجودا. تصيره - 00:24:10

بسبب الصفات التي لحقت العقد. قال ان يكون هذا الشهر الاول فيما يمكن ضبط صفاتة كما جيل ونحوه كمكين. يعني يمكن ان ضبط صفاتة. يمكن نستطيع ان نضبط الصفات ولا يختلف عليها العقدان - 00:24:30

نستطيع ان نربط صفاتة هو ايش؟ المكبات المكبات مثل ايش؟ التمور الحبوب والارز هذه كلها ذكرنا ونحوه ما المقصود بكلمة نحوه؟ ها؟ احسنت ها؟ المعذوم الموزون اول شي والمعدوم والمزروع. اربعة اشياء. اربعة اشياء كمكينة واحسنت مثل ما قال - 00:24:50

اه محمد انه يعني كل ما يمكن ضبط صفاتة فانه يصح ايش؟ السلم فيه. يصح السلم فيه. اما لا يمكن ضبط صفاتة وهذا في السابق كثير ما لا يمكن ضبط صفاتة. خاصة المعذومة التي ايش؟ مثل اواني في السابق اذا قال لك - 00:25:30

قدر مثلا لانها كانت تصنع بايش؟ باليد اما اليوم الاواني تصنع بالالات يعني تأتي فيها الدقة الدقة مائة الاواني البالات مثل الكؤوس هل يصح السلفية الان؟ ها؟ يصح ولا يصح؟ لا يصح. معذومة يصح لانها - 00:25:50

الملاعق مثلا ونحو ذلك. الاطعمه الا يصح السلف في الاطعمه؟ ها؟ نعم ايش؟ اكيد تسمعني يعني هذى نعم محمد ايه مثل مثلا عقول التموين اللي في المستشفيات الان ذكرناها سابقا - 00:26:10

الان تأتي شركة مثلا وتعطيها للمستشفى مثلا وزارة الصحة تعطيها عشرة مليون لكي تأتي بوجبات افطار غداء عشاء. هل هذا يجوز او لا يجوز والفطور طبعا فيه كذا وكذا والغداء فيه كذا وكذا وكذا موجود يعني بالضبط ها يا شيخ - 00:26:40

ليه؟ كيف؟ اذا قلت لك مثلا تحط لي نصف مثلا كيله رز مثلا وتفاحة في الغداء مثلا هذا اللي يسونون مستشفيات وعصير وموزة مثلا يعني وضبطة بالضبط والممون اتي بها. يصح ولا يصح؟ ها - 00:27:00

لا يصح يصح. طيب يعني فيك صغير وكبير. بيختلفون ايش؟ الان الموز طبعا التفاح تعرفون التفاح احجام ويأتي السلة يعني باحجام معينة وبرتقال ايضا احجام لها يمكن اربع احجام. السوق موجودة. فهل يصح السلام فيها ولا يصح؟ المشكلة في الموز مثل ما ذكرت - 00:27:30

اذن يكسر الموز ايش؟ الا اذا كان تبعا احسنت يعني الموز اذا الان حجمه آآ يعني شبه متفق عليه يعني بس مثل ما ذكرت ليش كان عندنا في الموز؟ لان التفاح يضبطونه. البرتقال له ايضا كل كرتون تنظر في - 00:28:00

خلاف الذي عليه فتشوف كم عدد الحبات اربعين في اثنين واربعين في اه مثل اربعة وثلاثين في ثمانية وعشرين فكلما كثر العدد صغر الحجم كلما قل العدد كبر. موجود هذا يتحكمون في حجمه. لكن الموز ما اذكر انه يتحكمون في - 00:28:20
ايش؟ وطبعا نعمل نستطيع ان نعمل بالقول الثاني وهو بالوزن ويقصون منه طيب لا يحط لنا موز ويهشيها ان شاء الله. لكن الاشكال طبعا في عقود التمويل الان انهم العاقد هذا ما يدفع - 00:28:40

وزارة الصحة ما تدفع عشرة مليون الان تدفع له بالتقسيط يعني. فنقول ما دفع فيه فيصح فيه. وما لا يدفع وما لا ويدفع فلا يصح ثم يكون عقد مستأنف. كلما دفع اخذ فيكون عقد ايش؟ مستأنف - 00:29:00

قال رحمه الله بشروط السبعة ان يكون فيها يمكن ضبط صفاتة كمكير ونحوه ذكرنا كالمعدوم وموزون والمزروع وذكر جنس هذا الشرط الاول طبعا الشرط الثاني ذكر جنس ونوع ووصف يختلف به الثمن يشترط - 00:29:20

ان يذكر جنس المسلم فيه فمثلا يقول الجنس تمر والنوع مثلا ها سكري او خلاص مثلا وبعض العلماء يقول ان ذكر النوع يعني عن ايش؟ ذكر الجنس. اذا قلت لك عشر آآ عشرة الاف في عشر اصع او عشر كراتين من الاخلاص خلاص - 00:29:40

يتبيـن انه جنسه تمر. ووصف يختلف به الثمن يعني كل وصف آآ يختلف به الثمن يشترط ان يذكر كل وصف يختلف به الثمن اختلافا

ظاهرا كحجمه يقولون بلده وحداته وقدمه. قال وذكر قدره - 00:30:00

هذا الشرط الثالث بكيل معلوم ونحوه. يشترط في المسلم فيه هذا الشرط الثالث ذكر قدره يعني كميته مثل عشر كراتين عشر اصع. و اذا كان المسلم فيه مكينا اشترط ان يسلم فيه ايش ؟ كينا واذا - 00:30:20

كان موزونا يشترط ان يسلم فيه وزنا على المذهب قال رحمة الله وتأجيله هذا الشرط الرابع يشترط ان يكون المسلم تسليم المسلم فيه مؤجلا. باجل ليش ؟ اشترط ان يكون هذا اولا مؤجلا - 00:30:40

وهذا يشترط فيه ان يكون اجل معلوما لكي يخرج اجل مجهول. ويشترط ان يكون هذا الاجر معلوم ايضا له وقع في الثمن. يعني له تأثير في الثمن له تأثير في الثمن ويمثلون له كشهر كشهر ايضا او نصف الشهر او نصف - 00:31:00

الشهر يعني لا يصح ان تسلم في شيء بعد اسبوع مثلا. لابد اقل شيء نصف الشهر له وقع يعني له تأثير. هذا الاجر له تأثير في انه ينزل من سعر المسلم فيه. قال وجوده غالبا في محله كالسباع. هذا الشرط ايش ؟ الخامس - 00:31:20

ان يكون مسلم فيه يوجد في الغالب وقت حلول اجل التسليم. سواء كان موجودا حال العقد او لا كان يسلم مثلا في رطب اه على ان يتسلمه في ايش ؟ في الصيف. هو يسلم في الشتاء على ان - 00:31:40

سلمه في الصيف يصح ولا يصح ؟ يصح. يصح لانه لان الصيف وقت حلول اه التمر رحم الله قبض الثمن تماما قبل التفرق هذا الشرط السادس اشترط ان يقبض ان يقبض - 00:32:00

اسلموا اليه الثمن كله. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسرف في شيء فليسلف يدفع. فليسوف يعني فليعطي ولان لا يصير بيع نبيع ايش ؟ باب بيع الدين اذا لم يدفع شيء فانه يكون من باب بيع الدين بالدين وبيع الدين بالدين ما حكمه ؟ محرم - 00:32:20

بالاجماع محرم بالاجماع ويشترط معرفة قدر الثمن و صفتة فلا يشتري فلا تكفي مشاهدته. قال رحمة الله وان يسلم في الذمة يسلم في الذمة شيء يعني يكون في ذمة المسلم اليه فلا يصح في عين اذا اسلمتك في - 00:32:40

هذه العشر كراتين من الارز او من التمر ما يصح هذا بيعها لاما يسند فيها ؟ فلا يصح في عين يعني في شيء معين ولا ثمرة شجرة معينة. ايضا حتى لو كان في الذمة لكن يقول انا اريد من ثمر هذه الشجرة. او ثمر هذه النخلة المعينة - 00:33:00

فانه لا يصح. وهذا الشرط ايش ؟ السابع والأخير لا يصح ان يسلم الا في شيء في ذمة لا يصح ان يسلم في شيء معين ولا من شجرة معين لانها قد ايش ؟ لا تثمر هذه الشجرة المعينة او لا اه - 00:33:20

لا تثمر هذه الشجرة النخلة المعينة. قال رحمة الله وهذا بالاجماع كما قال ابن منذر. قال ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه لا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه. قال في المغني المبدع بغير خلاف نعلمه - 00:33:40

لنعيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه. لا يصح ان تسلم فيه عشرة اصع من التمر ثم تبيعها قبل ان ايش ان تقبضها ثم تبيعها قبل ان تقبضها هذا لا يصح. ونقل المغني والمبدع الاجماع على - 00:34:00

عدم صحة ذلك. نعم باب القرض. باب القبر كل ما صح بيعه صح قرضه والى الادمي ويجب رد مثل الفلوس والمكيل والموزون فان تعذر المثل فالقيمة وكل قرض جر نفع فهو - 00:34:20

واذا احسن منه بلا شرط فلا بأس. وكذا لو اهدى له هدية بعد الوفاء بلا شرف. وان سكة من احد النقادين فمنع السلطان معاملة بها فلا مقيما. فله قيمة وقت الارض - 00:34:40

رحمه الله ابواب القرض وقرض في اللغة والقطع وما في واما في الشرع فهو دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بده نفع ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بده. وقد وردت السنة بالترغيب في القرض منها - 00:35:00

النبي صلى الله عليه وسلم من اقرب مرتين فكأنما تصدق مرة. ما حكم القرض ؟ نقول بالنسبة للمقرض بالنسبة للمقرض ما حكمه ؟ ها ؟ سنة يستحب. يستحب لمقرض ان يقرض من احتاج ومن اقترض منه - 00:35:20

اما بالنسبة للمقرض ما حكم الاقتراض ؟ فانه يباح وليس مكروها. وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم وذو العمر مرهونة في عند يهودي وهذا يدل على انه اقرب. آهناك حالات يكون فيها القرض - 00:35:40

٦٦ مستحبة مستحب لمفترض ما هي الحالات؟ ومن يذكر لنا صور يستحب للانسان ان يقترظ فيها الاصل ان قلنا الاقتراط مباح لكن هناك حالات يستحبها يا شيخ احمد؟ ها احسن الاظحة يستحب - 00:36:00

للعجز عن ثمن الاضحية ان يفترض لكن قيده شيخ الاسلام اذا كان له وفاء اذا كان له وفاء يعني اذا كان يستطيع السداد. ايضا حالة اخرى السحاب السحب فيه الارض قريب من الاضحية عبد العزيز العقيق احسنت العقيقة يستحب فيها - 00:36:20
القابض مستحب كالاضحية. قال رحمة الله كل ما صح بيده صح قرضه الا الادمي هذا اه الشرط الاول اشترط صحة القرض خمسة شروط. الشرط الاول ان يكون الشيء المقرض يصح بيده. وما - 00:36:40

العيدي احسنت ولا يصح ايش ؟ اقراضه. لماذا - 00:37:00

ان نعلم كم هذا القرظ الف الفين عشرة الاف - 00:37:20

الشرط الثالث يشترط العلم بوصف القرض ليتمكن المقرض مبين؟ من رده ليتمكن الترمضات بذنه. الشرط الرابع ان يكون المقرض من يصح تبرعه وهو الحر المكلف الرشيد لأن هذا فيه تبع. الشرط الخامس ان يكون المقرض عينا. فلا يصح قرض ايس-

المنافع فلا يصح ارض المنافع ومن قال بصحة قرض المنافع ها شيخ الاسلام شيخ الاسلام قال جزء ان تقرض المنافع وما مثاله؟ ها يا محمود؟ ان شاء الله يقرضه داره شهرا ثم المقتضى بسكن المقرض داره شهر اياضا قالا بحصد معه اليوم - 00:38:10

ثم غدا يحصد معها معه في مزرعته وهكذا. هذا يسمى قرض ايش؟ منافع. المذهب لا يصح قرظ المنافع. ثم وقال رحمة الله يجب رد مثل الفلوس. والفلوس هي ما يضرب التعامل به. من غير الذهب والفضة. ما يضرب للتعامل به - 00:38:40

من غير الذهب والفضة ويقوم مقام الذهب والفضة وفي السابق كانت من حديد ونحاس فاذا افترض فلوسا وجب عليه رد مثلها. رد مثلها ان لم يحرمهما السلطان او يحرم المعاملة بها - 00:39:00

وسيأتي. وكذلك المكين يجب رد مثل المكين. يعني ده افترض مثلا صاعا من التمر يجب رد مثله من التمر صاعا من التمر. كذلك الموزون اذا افترض مثلا رطلا من الحديد مثلا - 00:39:20

يجب عليه ان يرد رطبا من الحديد او رطنا من اللحم مثلا يجب عليه ان يرد رطبا من اللحم اللحم قال ان يتغدر مثل المثل اذا تعذر المثل فحينئذ يجب على المفترض ان يرد القيمة وما هو المثل والقيمي ؟ ما هو المثل - 00:39:40

ها يا محمد؟ ولا الصناعة فيه مباحة. كل مكيل وموزون لا صناعة فيه مباحة. ويصح السلم قال ظابط مهم جدا في معرفة المثلي والقيمي ما هو؟ ما عدا ما عدا المثلي فهو قيم. فالمثلي يجب رد مثله - 00:40:00

والقيمة يجب رد قيمته قال وكل قرض جر نفعا كل قرض جر نفعا باشتراط او بدون اشتراط لكنه حصل هذا النفع من المقترض للمقرض قبل الوفاة فانه ربا فانه يسكنه المقترض داره يسكن المقترض المقرض داره مجانا او - 00:40:20

يراعيه في الاجرة رخيصا. ونحو ذلك. فهو ربا. يعني فان ذلك ربا محرم وهذا يسمونه ربا القروض. قال اذا وفاه او وفاه احسن اذا وفاه اذا قضى القرض. باحسن: مما اخذ كان: بعطيه احمد مما اخذ فانه ايش ؟ بلا شرط. الشترط 00:40:50

في القرض في رده الى القرض زيادة يسيرة فانه آلا يصح يجوز لكن هذا خاص بالنقددين فقط اما في الريالات الان ما يجوز ان يزيد به
00:41:40

هديه بعد الوفاة. بلا شرط يجوز فانه يجوز بشرط ان لا تكون هناك موافقة بين المقرض والمقترض انه اذا رد القرض يهديه هدية هدا

قال وان افترض سكة من احد النقادين. السكة المراد بها النقد المسكوك. بان يضرب الذهب دنانير والفضة تضرب ايش دراهم بان يضرب الذهب دنانير والفضة تضرب دراهم اذا افترض سكة من احد النقادين - 00:42:20

فمنع السلطان المعايدة السابق كانوا يمنعون السلاطين يعني اختلفوا فان كل سلطان يمنع السكة التي قبله فمنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرظ. لا وقتينش الأدب له القيمة وقت القرظ لا وقت الأذى نعم باب الرهن - 00:42:40

كل ما داز بينه وشروط صحته خمسة. كونه كونه منجزا وكونه من يصح تصرفه وكون الراهن ملكا له او مأكولا له فيه وكونه معلوما فان اذن فإذا في بيعه باعه اذا حل الاجل ووف الدين فان امتنع اعتباره الحاكم - 00:43:10

الوفاء او من لم يفعل باعه الحاكم وقضى الدين وغائب كممتنع فصل ويكون الوهن عند المبتهل وعندما يتفق عليه مع الله ولا يجوز تصوم كل منهما فيه بغير اذن الاخر الا عتق الرائين ويقبل - 00:43:40

قول الله في قدره وصفته ورده وكذا في قدر الدين. وللمبتهل ركوب ما يركب. وحلب ما يكلف بقدر نفقته ولا يرجع بما انفقه على الله الا مع اثم الراهن. اوعد او عدم امكانه. ولو عم وما خرب فيه - 00:44:00

الى اثر رجع بالته فقط ولا يصح شرط الراهن عدم بيع الظهر اذا حل الدين ولا شرط ان الراهن المهدى ان لم يأت بحقه في وقت كذا؟ نعم عقود التوثيقات عندنا للديون ثلاثة ما هي - 00:44:20

الاشياء التي نوثق بها الديون ها يا شيخ احمد؟ الراهن عندنا وايضا ها ايش؟ لا محمود. الظمان والكافالة. هناك ايضا شيء يوثق بها الدين لكنه وليس عقدا ما هو؟ الشهادة احسنت. الشهادة. اذا هناك ثلاثة عقود يوثق توثيق بها الديون. وهناك شيء - 00:44:40

ليس عقدا ومع ذلك توثيق به الديون وهو الشاه اللي يسمونه الفقهاء البينة. واذا انطق الفقهاء البينة في ورد بها الشهادة عند الحنابلة قال رحم الله باب الرهن هذا اول عقد من عقود التوثيقات. قال باب الرهن والراهن في اللغة - 00:45:10

هو التبوت والدوان. واما في الشرع فهو توثيقه دين بعين. توثيقه دين يمكن اخذه او بعضه منها. توثيقه دين بعين يمكن اخذه يعني اخذ ايش؟ الدين او بعضه يعني اخذ بعض الدين منها يعني من ايش؟ العين - 00:45:30

وهذا اذا تعذر الوفاء. اذا تعذر الوفاء من غير هذه العين. وعقد الراهن لازم في حق الراهن بعد القبض وجائز في حق المرتهن. واجمع المسلمين على جوازه لقوله تعالى فرهان مقبوسة وايضا حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما ورهنه - 00:46:00

او درعه متفق عليه. شروط صحته خمسة وهي في الحقيقة ستة ذكر منها المؤلف خمسة قال كونه منجزا يعني غير معلق. يعني ما يصح ان يقول اذا جاء رمضان فارهنه داري - 00:46:30

او سيارة ما يصح لا بد يرهنه الان يعقد الان رهنته السيارة الان فلا يصح معلقا بشرط كالبيع الشرط الثاني كونه ومع الدين او بعده اشترط حتى يصح او يكون الراهن صحيحا ان يكون مع الدين وهذا هذه عبارة المؤلف وهم يعبرون - 00:46:50

في الاقناع والمنتهى يعبرون به الحق كونه مع الحق او بعده. الحق يشمل البيع والقرض آثمن مثلا اه قيمة مخلفات وغير ذلك. يشترط ان يكون مع الحق. او بعده او بعد الحق. مع الحق مثلا بعثتك هذه السيارة بثمن - 00:47:10

الف ريال مؤجلة بشرط ايش؟ ان ترهبني هذا مثلا الف ريال او بعثتك حتى تدفع بعده ان يعقدوا بعوم او يومين البائع الذي لن يقبض الثمن يطلب من المشتري رهنا بحيث ان المشتري الذي لم يسدد فان البائع يأخذ ثمن - 00:47:30

هذا الراهن. هل يصح الراهن قبل العقد؟ لا يصح. الشرط الثالث قال كونهم من يصح تبرعه وهو المكلف الرشيد الحر لان هذا فيه تبرع وكونه آثما لان في هذا فيه عقد عقد - 00:47:50

قل لا بد ان تكون من من يصح تبرع وكون الراهن ملكا له هذا الشرط الرابع يشترط ان تكون العين مرهونة ملكا للراهن او لا يشترط ان يملکها وانما يشترط ان يملك منافعها. كما لو ايش؟ استأجر سيارة وجعلها رهنا او - 00:48:10

سيارة وجعلها رهنا فهي صح رهن المؤجر والمعار. لكن باذن المؤجر والمعير يصح رهن المؤجر والمعار باذن المؤجر والمعيق الشرط الخامس قال معلوم يشترط ان يكون رهن معلوم الجنس وقدره وصفته والشرط السادس الذي لم يذكره صاحب المتن كون الراهن

بدين واجب كالقرض والثمن وقيمة المخلفات. واحنا دايما نعرف الدين واجب بانه الدين الذي يثبت في الذمة بمجرد ايش؟ حصول وجود سببه ولا يسقط الا بالابراء او القضاء. الدين الواجب هو الدين الذي يثبت في - 00:49:00

ذمة في ذمة مدين بمجرد سببه ولا يسقط الا بالابراء او القضاء المذيع والقرض وقيم المخلفات. قال رحمة الله فان اذن نعم يا شيخ يتصرفوا عنه. حتى عندي انا وهم عندي. كونهم من يصح التصرف هو احسنت - 00:49:20

لا تبرعه احسنت. تصرفه هو المكلف الرشيد الحر. احسنت. قال فان اذن الراهن للمرتهن في بيعه باعه. اذا اذن الراهن للمرتهن بعد يعني ما آآ لم يوفي الدين الذي عليه فاذن للمرتهن اذن الراهن الذي هو صاحب الرهن والمدين للمرتان في - 00:49:50

الرهن باعه اذا حل الاجل ووفى الدين. ووفى الدين بشرط انه لا يرجع عن اذنه فان امتنع الراهن من وفاء الدين وكذلك امتنع من اذنه بيع الرهن فان الحاكم يجبره على احد امرين. قال اجبره الحاكم على الوفاء او - 00:50:20

الرهن فان لم يفعل ما باع الرهن الراهن ولم يوفي الدين. نقول قبل ان يبيعه الحاكم المذهب يقول انه ايش؟ يحبسه ويعزره. فان استمر واصر على السداد فان اه في هذه الحالة يجب على الحاكم ان يبيع الرهن ويقضى الدين ويقضي الدين - 00:50:50

قالوا غائب كم ممتنع يعني المدين حكم مدين. اه الغائب حكم ممتنع. فيبيع الحاكم عليه الرهن ويوفي الدين للمدينة. للدائن يوفي الدين بالله. فصل قالوا يكون الرهن عند اين يكون الرهن الان - 00:51:20

قال يكون الرهن عند المرتهن باذن الرهن طبعا. او عند من يتفق عليه يعني يتفق مرتهن. عليه مع الراهن. ويشترط في هذا القابض الذي يتفقا اتفقا على ذكورهن عنده يشترط ان يكون جائز التصرف وهو المكلف الحر الرشيد. رحمة الله ولا يجوز تصرف هذا حكم تصرف الرهن. هل يجوز تصرف الرهن - 00:51:40

الاصل انه لا يجوز صرفه ولا يجوز حتى الانتفاع به. وتبقى منافعه معطلة ما لم يأذن احدهما التصرف او يأذن احدهما في الانتفاع.

قال ولا يجوز ولا يصح ايضا تصرفه كان يبيع مثلا او ينتفع كل منهما - 00:52:10

فيه بغير الاخر الا عتق الراهن اذا اعتق الراهن العبد المرهون فانه يصح يعتق مع اللائم وتوخذ منه ايش؟ قيمته رهنا مكانه. ثم ذكر ما يتعلق بالخلاف بين الراهن والمرتهن في احوال - 00:52:30

وذكر تقريرا اربعة انواع من الاختلافات بين الرهن المرتن فقال ويقبل القوم الراهن في قدره يعني قدر ايش الرهن قدر الرهن يقول رهنتك هذه السيارة فيقول مرتها بل هي وهذه الاخرى - 00:52:50

فالقول هنا قول الراهن لانه بيمينه طبعا لانه منكر. ثانيا لو اختلف في صفة الرهن وصفته يقول الراهن هو عصير قال المرتان هو خمر. فالقول قول الراهن لان الاصل السلامه. ثالثا اذا اختلف في رد - 00:53:10

ادعى المرتهن انه رد الرهن الراهن والراهن يقول لم ترده فايضا هنا القول قول الراهن لان الاصل عدمه. قال آآ بقي ان اذا اختلف في قدر آآ الدين قال في قدر الدين هذا الاختلاف الرابع اذا اختلفوا في قدر الدين الذي وجد فيه ذلك الرهن فالقول قول ايش؟ الراهن يعني - 00:53:30

مثلا الرائى يقول الدين مثلا الف والمرتان يقول الفين. الدين الفين. فالقول قول الراهن بيمينه ثم ذكر اه اه مسألة الانتفاع بالرهن المركوب والمحلوب. هذه مسألة خاصة فقط لوجود ايش؟ الحديث فيها. في البخاري. قال وللمرتهن ركوب ما يركب وحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن - 00:54:00

لقول النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدري يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقه في البخاري. فاذا كان الرهن مركوبا او محلوبا يجوز المرتهن ان يركب - 00:54:30

مقابل نفقته على هذا الحيوان المركوب. او يحلب ويشرب الحليب مقابل نفقته على هذا الحيوان آآ المحلوب كان يكون بقراة مثلا او شاة ولا يرجع بما انفقه على الرهن الا مع اذنى الرهن. آآ طبعا هذا خاص فقط بالمركب - 00:54:50

نحن ما ندخل فيه السيارة لا تدخل فيه السيارة. اذا كانت السيارة هنا لا تدخل لماذا؟ لأنها لا تحتاج ايش الى نفقه الخلاف الحيوان

ايش؟ المركوب والمحلوب يحتاج الى نفقة والا سيموت. فإذا انفق عليه له ان يركبه او يحلبه - 00:55:10

طبعا هنا اه قيدوا الركوب والحلب اذا كان اذا لم يكن ايش؟ سبب القرض او سبب الرهن قرضا انه لو كان سبب قرضي سبب الرهن اقصد. قرضا فانه لا يجوز الانتفاع ولا بالركوب - 00:55:30

وكذلك بالحل. قال ولا يرجعوا بمن فقهه اذا انفق الرهن على الرهن. لا يرجع بما انفقه وعلى الرهن على الرهن يعني الا مع اذن الراهن. اذا استأذن من الراهن ان ينفق على الرهن فانه يرجع او - 00:55:50

بامكانه لم يتمكن من استئذن راهن فانفق عليه فانه يعود اذا نوى الرجوع ولو عمر او عمر ما خرب فيه يعني في الرهن خرب ثم عمره مرتهن بلا اذن بلا اذن - 00:56:10

الراهن مالكه باليد المالكية وهو الراهن رجع بالته فقط والله هنا المراد بها الانقاض احسنت مواد البناء. اما اجرة البناءين واجرة الصباغين ونحو ذلك. والماء ونحو ذلك فانه لا يرجع - 00:56:30

بها على الراهن ثم ذكر الشروط في الرهن فقال ولا يصح شرط الراهن عدم بيع الرهن اذا حل الدين هذا الشرط باطل لانه ينفي مقتضى عقد الرهن اصلا - 00:56:50

فائدة من الرهن هو انه اذا لم يسددي بيع الرهن. وهذا الرهن اشترط انه اذا حل الدين ولم يسددي لا بيع. هذا شرط باطل ولا يعود على العقد بالباطل والافساد فان العقد صحيح. كذلك لا ولا شرط ان الرهن مرتهن - 00:57:10

ان لم يأتي بحقه في وقت كذا. اذا اشترط الراهن او المرتهن ان الراهن اذا لم يأتي بالحق بعد سنة مثلا فان المرتان يمتلك ايش؟ الرهن لا يصح لا يصح لانه ايش؟ يعتبر بيع - 00:57:30

فيه معلق وهناك علل اخرى ايضا قال رحم الله باب الضمان نعم يا شيخ. السلام عليكم. باب الضمان يصح من يجوز تصوفه ولرب الحق مطالبة من شاء منها في حياته وموته. وتبرأ ذمة مقامهم ببراءة - 00:57:50

لا عكسه ويعتبر ويصح ضمان مجهول يكون الى العلم وعوالم ومرصوب وعهدة لا امان تصح الكفالة في بدن من عليه دين لا حد ولا قصاص وبكل وبكل عين المقبولة فاما تمكن او سلم نفسه او تلفت العين بفعل الله تعالى بري الكفيل. فاصلحت يكفي - 00:58:10

رحمه الله باب الظمان والظمان مشتق من الظلم او التضمن. لان ذمة الظامن تتضمن الحق واما في الشرع فهو التزام من يصح تبرعه برضاه دينا ووجب او يجب على غيره - 00:58:40

مع بقائه. التزامه من يصح تبرعه وهو مكلف الحر الرشيد. برضاه دين وجب وجب السابق او سيجب في المستقبل. او يجب على غيره مع بقائه عليه يعني على ذلك الغير. وهو ثابت بالاجماع. الظمان - 00:59:00

بالاجماع لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بغير وانا به ايش؟ زعيم ما هو الشاهد في الاية؟ ها وانا بي زعيم وانا بي زعيم يعني ضمين انا ضمن انا ضمان ان الذي يجيء بهذا الصاع من صاع الملك انه يأخذ حمل - 00:59:20

بعيد. وقال النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم كما عند ابي داود والترمذى. هل يصح ان يؤخذ الجعل على الظماء يعني انا قلت لي الشيخ احمد اظمني واعطيك الف ريال. هل يصح او لا يصح - 00:59:40

لماذا لا يصح؟ ها يا محمد؟ كنت اول ما اجابت فمباغتك بالسؤال وقد اه قد يسجل يعني انت مثلا قلت لك انا بفترض من الشيخ احمد الف ريال تعال يا - 01:00:00

محمد اظمني قلت ما في مشكلة اظمنك لكن بخمس مئة ريال وهذا مبني على مسألة الان موجودة اسمها خطاب الظمان الان بالمالين يعني خطاب الظمان بعشرة مليون وعشرين مليون - 01:00:20

ايه الضمان البنكي خطاب الضمان البنكي احسنت. ها؟ المذهب لا يجوز. لماذا لا يجوز؟ بل حك فيه بالاجماع انه لا يجوز. قبيلته ليه؟ كيف؟ لان الله سيسدد. احسنت. لو سدد الضامن عن المضمون. مثلا سددت عن الف ريال - 01:00:40

ها انت اظني ولا اظنك النظام الثاني الحين طيب لو انت ظامني مثلا سددت عن الف ريال ها؟ احسنت ساعيدها لك. الف وخمس مئة فيكون قرضا جر ما فعل. ربا - 01:01:00

ده صريح خليه يبقى صريح. بعض البنوك الان يكتبون خطاب ضمان ويقولون ما نأخذ على هذا الخطاب او الضمان الا اذا لم نسدد حتى لا نقع في ايش؟ في الربا. مثل بنك البلاد الان يقول لك انا اعطيك خطاب ضمك. عشرة مليون - 01:01:20

بعد ما تؤدي العمل وتعيد العشرة مليون عطني الان مئة الف او مئتين الف. لكن لو سددنا عنك يعني انت ما استطعت تؤدي العمل فسدتنا عقب عشرة مليون فتعيدها لنا فقط عشرة مليون. هل يجوز بهذه الكيفية؟ ها - 01:01:40

ها يجوز ولا يجوز؟ ايش؟ اكثر المعاصرین على انه لا يجوز حتى لو قالوا بهذه الكيفية ما يجوز. اذا لا يصح بل حکی في المغنى ذكرنا ان مغري ذكر انه بالاجماع انه لا يصح اخذ - 01:02:00

الجعل على الظمان. هل يصح ظمان اوروش الجنایات؟ ظمان اوروش الجنایات يعني الحوادث السيارات الان شیخ احمد جزار الله خیر کریم وقلت انا بظمنک في كل هالحوادث اللي تسويها انت لان هذا ايش - 01:02:20

الالتزام من ينصح تبرعه دينا وجب. انت تقول التزم بالدين الذي سيجب عليك. فهل يصح يا شیخ الان انت تضمنی في رؤوس الجنایات ها حوادث السيارات ما سیجب ما قالوا جید کلامنا لكنه ليس شركة هو یظمـن - 01:02:40

اـهـ لاـ اـبـدـاـ. قد يكون فيها غلطـ اـبـدـاـ. هو مستحبـ هـذاـ وـشـ رـایـکـ؟ـ هـاـ يـاـ عـبـدـ اللـهـ؟ـ اـحـسـنـتـ اـذـاـ کـانـ مـجـاـنـاـ بـلـ مـقـاـبـلـ فـاـنـهـ یـجـوـزـ بـلـ نـصـ عـلـیـ فـیـ الـاقـنـاعـ. نـصـ عـلـیـ جـوـازـ الـضـمـانـ فـیـ رـؤـوسـ جـنـایـاتـ الـحـوـادـثـ هـذـیـ. اـذـاـ کـانـ بـدـونـ اـیـشـ؟ـ مـقـاـبـلـ - 01:03:10

يعني لو سددت عنی يا شیخ احمد حادث لا سمح الله عنی عن واحد ثاني. الف ريال او الفین فانه تأخذ منه فقط الف ريال او الفین فقط. هذا نص عليه في الاقناع. هذا هو التأمين لكنه بلا مقابل. من يفعل هذه الامور؟ ما يوجد ما يوجد - 01:03:40

ما في احد يشتغل يعني ما في احد يعطيك امان او تأمين الا مقابل ولا شو الفایدہ قاعد یجمع فلوس سیأیتی ان شاء الله في الشركات مثل ما ذكر محمد انه آآ تكلم ان هناك في الشركات عن التأمين سنتكلم عنها - 01:04:00

رحم الله ويصح من يجوز تصرفه هذا الشرط الاول يشترط له شرطان الشرط الاول ان يكون الظامن ما يصح صرفه فلا يصح من صغير ولا سفیه. الشرط الثاني رضا الظامن وسيذكره المؤلف. رضا الظامن وله شر - 01:04:20

رضا المضمون له ولا المضمون عنه. المضمون له هو من المدين. مضمون عنه هو الداء فرحم الله رب الحق وطلبت من شاء منهما في حياته وموته. رب الحق ان يطالب الظامن والمضمون - 01:04:40

ظامن والمضمون آآ عنه في الحياة وحتى بعد الموت. ويتابع في ذلك بایش؟ في تركته تؤخذ من تركته كما قال في غایة المنتهی. قال وتبـرـأـ ذـمـةـ ظـامـنـ بـرـاءـةـ ذـمـةـ مـضـمـونـ عـنـهـ - 01:05:00

لا عكسه اذا ابرا اه الدائن اذا ابرا الظامن اه تبرأ ذمة ضامن ببراءة ذمة مضمون اذا ابرا الداء المضمون عن المدين الاصلی تبرأ ذمة ایش؟ الضامن اما اذا ابرا الدائن يعني صاحب - 01:05:20

الظامن فقط قال خلاص لا تظمنه فانه لا تبرأ ذمة المضمون عنه قالوا يعتبر رضا ضامن هذا الشرط الثاني انه شرط آآ قال ويصح ضمان ما يصح ضمانه وما لا يصح ضمانه انه سيدذكر اولا قال يصح ضمان مجهول يؤول مثل مثل - 01:05:40

يا شیخ احمد لروس الجنایات هي غير مجهولة الان لكن تؤول الى العلم في المستقبل الف الفین عشرة الاف تؤو الى يصح ضمنه ولا يصح؟ لا يصح. يصح نقول يصح. آآ الثاني العوادي العاري - 01:06:00

يصح ضمانها لأنها هي مضمونة على من هي بيده. وكذلك المغصوب يصح ضمانه اذا غصب انسان شيئا ان يصح ضمانه والرابع عهدة مبيع عهدة المبيع يقول الشیخ منصور هو الصك يكتب فيه الایتیاع. وعهدة المبيع في الحقيقة هي متسلطة على ایش؟ على الثمن - 01:06:20

متسلطة على الثمن. وصورتها لها صورتان. الصورة الاولى ان يضمن الظامن عن البائع الثمن للمشتري ان ظهر المبيع مستحقة لغير البائع. ان يضمن ظامن عن البائع الثمن للمشتري. ان ظهر المبيع مستحقة - 01:06:50

ان یغیر یعنی یأـتـیـ شـخـصـ یـقـوـلـ لـلـمـشـتـرـیـ یـقـوـلـ اـنـ اـضـمـنـ الثـمـنـ لـكـ اـذـاـ یـظـهـرـ المـبـیـعـ الذـیـ عـنـدـکـ لـیـسـ لـلـبـاعـ وـاـنـ اـضـمـنـ اـنـ اـرـدـکـ السـبـبـ. الصورة الثانية بالعكس ان يضمن الظامن عن المشتري الثمن - 01:07:20

للبائع ان ظهر الثمن مستحقا. يعني يأتي شخص يقول للبائع انا اضمن لك ان هذا الثمن الذي دفعه المشتري اذا كان ليس له انه يشتري
فانا ادفع لك هذا الثمن. فعهدت في ضمان العهدة في موضعين هو ضمان الثمن. قال لا امانة - 01:07:40

لا يصح ضمانها. والمراد بها الاعيان التي ليست مضمونة على من هي بيده. والاثنين هذا ضابط مهم جدا لابد ان تحفظه من هو الامين
في الفقه؟ هو كل من قبض عينا باذن ربها ولا يختص بنفعها. كل - 01:08:00

من قبض عينا باذن ربها ولا يختص بنفعها فهو امين. والامين الميزة فيه انه لا يضمن الا اذا تعدد او فرط لا يضمن الا اذا تعدد مفرط.
مثال الامانة ما هي الامانة؟ الوكيل - 01:08:20

الوكيل امين لكنه هل قبض العين باذن ربها ولا يختص بنفعها اذا كان وكيلا بلا جعل فهذا امين لا يختص بنفعه. ها يا عبد الله؟
المرتهن احسنت المرتهن يعتبر امين لانه قبض عينه باذن ربها ويختص ولا يختص بنفعها ما فعله للراهن. كذلك العين المؤجرة العين -
01:08:40

المؤجرة هي عين امانة لماذا؟ لاما المؤجر استفاد وانتفع الاجرة والمستأجر استفاد من المنفعة التي في العين. فهو امين. الوديعة
الوديعة المودع امين لماذا؟ لانه قبض عينه باذن ربها ولا يختص بنفعها. النفع لمن يكون في الوديعة؟ للمودع فهو امين. يعني لا يضمن
اذا تلفت هذه العين الا اذا تعدد - 01:09:10

مهم جدا لابد ان يحفظه الانسان ويتدرب عليه. اما ما اختص بنفعه فهو مضمون عليه. له مثال واحد وهو العارية المستعير وهو الذي
ينتفع بها فقط. يعني المعير ما ينتفع ما في اجرة يأخذها ما في مقابل. فتكون مضمونة عليه. اذا - 01:09:40

لا يصح ضمانها. العين مستأجرة لو اجرت سيارة ما يجوز ان احنا نقول لك عطنا الف ريال ضمان اذا صدمت ها
نصلحها من هذه او واحد يظمنك اذا انك اذا صدمت يصلحها لك. ما يجوز. لأن اصلا المؤجر او المستأجر ها - 01:10:00

العين ليست مضمونة تحت يده. فكذلك الظامن. ثم تكلم عن الكفالة فقال تصح الكفالة لها مصدر كفل به كفلا او كفلا وكفلت عنه
تحملت وفي الاصطلاح هو التزام رشيد - 01:10:20

مختار احضار من عليه حق ما لي لربه. يعني شو الفرق بين الظمان والكفالة؟ ها ها يا شيخ احمد؟ الظمان هو ايش؟ ظمان المال الحق
الذي على هذا الشخص اما الكفالة فهو ظمان البدن سيحضر هذا الشخص - 01:10:40

سيحضر هذا الشخص مدين. قال تصح الكفالة ببدن من عليه دين لازم او يؤول الى اللزوم ايضا. لا حد ولا قصاص لا يصح ضمان من
عليه حد. لانه لا نستطيع انه نستوفيه من ايش؟ الكفيل. كذلك من عليه - 01:11:00

سيصبح ضمانه اتنا لا نستطيع ان نستوفيه من كفيل وبكل عين مضمونة مضمونة عند من هي بيده يعني شخص استأجره مثل او
استعار سيارة فيصح ان يأتي شخص يكفله انه يحضر هذا المستعير - 01:11:20

عند المعيق. متى يبرأ الكفيل؟ يبرأ في ثلاث حالات قال ان مات المكفول اذا مات المكفول فان الكفيل بيرأ. الحالة الثانية اذا سلم
نفسه فان الكفيل بيرأ. والحالة الثالثة اذا اختلفت العين التي تسلط عليها عقد الكفالة او هي سبب - 01:11:40

ما في عقد كفالة اذا تلفت بفعل الله عز وجل لا بفعل المكفول. اذا تلفت العين بفعل الله تعالى حينئذ يبرأ هل يلزم الكفيل ان يؤدي عن
المكفول الدين او لا يلزم؟ ها يا محمد احسنت لا يلزمه ان يؤدي عنه الدين الا - 01:12:00

اذا ايش؟ لا يلزمه يلزمه احسنت الا اذا شرط ايش؟ البراءة من الدين فالاصل ان الكفيل يلزمه ان يؤدي ما على المكفول من الدين الا
اذا كان في اول عقد الكفالة قال انا نشرط اكفله لكن ايش؟ لا - 01:12:20

اودي عنه الدين اذا لم استطع احضاره والله تعالى اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. طوالنا اليوم شيخ احمد
ولا ساعة وشوي الله يجزاك خير يمكن عندك بس اخاف عندهم مثل الجبل - 01:12:40

نعم يرده احسنت ايه اذا كان الدين قصدك اكثر اي نعم تبقى البقية في ذمة الدائم مديد مدين اللي هو الراهن عبد العزيز كيف والله
ما اذكر كان مرت علي حالة وحالتي يجب فيها القرض. ما ذكرتوا طبعا مرت اللي هو السترة - 01:13:00

العريان ذكروا انه لا يجب عليه الاقتراض لكن يجب عليه ان يقبل القرض كذلك الماء لفائد الماء لا يلزمه ان يقترض الماء لكن يلزمه ان

يقبل واحد قال له خذ الماء قرضا يلزمك ان يقبل. لكن لا يلزمك صورة يعني فيها وجوب الاقتراض. نعم -

01:13:40

نعم؟ والله الوجوب ليس بعيد. الوجوب ليس بعيد. لكن الاب له ان يتملك ويريح نفسه. نعم ذكرنا لا يصح نراهن الراهن هو للرهن ما رحمة كيف يبيعه؟ يسد الدين وخلاص مملك له كيف يبيع عليه - 01:14:00

اصح النبي عليه الصلاة والسلام. ايه ايه اكيد. اجل هو يبيع عليه ملكه ويشربه ما يصح كان عنده فلوس يسددي بعد يشربه لا يباع لاي شخص لكن لا يباع كيف يباع ما تصلح سؤال يعني فيه - 01:14:40

ماشي شكرنا. يقولون هذه النسبة اللي يأخذونها. ايه خمسة بالمئة او يقولون هذه رسوم ادارية. اذا كانت رسوم ادارية معقولة يعني ما في مشكلة اما اما اذا كان رسوم ادارية فاحشة كبيرة جدا. هذي رسوم ادارية راتب الموظفين يعني والاوراق لا شك ان نافع لهم - 01:15:00

ما يجوز احسنت يجوز ان يرد القيمة قيمة الوتر اذا اتفق مع اه صاحب الحق يجوز لها عبدالله النوع ولا الجزء؟ لا النوع. يعني اذا صلح نخلة او نخلتين بالخلاص لا يعتبر صالح للشيشي مثلا ارزيز - 01:15:30

اه يا شيخ احمد. نعم ذكرها في الضمان هنا. انا ذكرتها في الحوادث السابقات في في كتاب الشركة. بغير؟ ايه ايه انا نقلت هنا في الظمان في السابقات هنا في هذا الموضع نقلت كلام الاقناع انه لا يجوز انه ان يكون الظمان بجوع ارجع اليها موجود النص - 01:16:00

على انه لا يجوز والله ما سيد للبد يقول لا يوجد من نص على انه لا يوجد عندك الحاجات السابقات ارجع لكلام الاقناع صريح انه لا يجوز بل ذكرت انه في المغذى - 01:16:30

الجماعة. والله تعرف يمكن خلاف حادث. لعل قال بهذا لم يعني بنص الاقناع والنص انه يعني مسألة متعلقة جدا لانها مذكورة في غير مظاني اصلا لم تذكر هذى مسألة في الرهن. في الظمان. ذكرت في الرهن او القرض القرض. لم تذكر - 01:17:00
في الضمان فانا بالنسبة لي جلست سنين يعني ابحث عنها. حتى وجدتها في باب القبر نعم نعم. محمول على لو هرب مثلا مكفول هرب المكفول له ان يطالب الكثير الثاني بارجاعه وتسليمها - 01:17:20

يا رب نعم ما سلم نفسه لو سلم نفسه بربينا اثنان نعم يا شيخ جزاك الله خير قال فإن لم يفعل ما هو عاد هذا يجتهد فيها الحاكم هنا كيف؟ لا بد يكون لأن الوكيل الحاكم وكيل عن - 01:17:50

عن صاحب الدين اكيد لا بد نبيعه هذه كيف ما يجوز للبد هذا موجودة في المحاكم اصلا ما يبيعون الا بشمن يعني مثل نعم. اللي ورد ان من اقرض مرتين فكأنما تصدق مرتين ويبدل على ان الصدقة افضل. يعني ما تصل انت الى اجر الصدقة الا اذا قرأت مرتين. نعم يا شيخ احمد - 01:18:10

الصلاح في بعض يا شيخ هل فيه تحديد لا ما حدد ظاهر كلامهم مطلقا يعني ثنتين ثلاث حبات اربع ايه خلاص. لكن الا اذا عملنا اللغة اللغة تعرف البعض يعني يكون ثلاث فاكثر - 01:18:40

ما ما يكون لواحد يصدق عالواحد. ليس الجبهة. والله ما اظن كانى بحثت مرة بعظ ثلاثة فاكثرها اثنين فاكثر. لكن شوف نعم ها يا شيخ احمد اثنا عشر اثنا عشر ذكرت اللي هو ان يكون اه - 01:19:00

آآ من شروط البيع ان يكون مملوكا للبائع. بينما في السلم لا يشترط لانه غير موجود الان. قسمتك في عشر تالاف ريال كان في عشر كراتين تمر بعد سنة ما انت غير مالك لها الان. فهذا الشرط الذي اسقطوه والشرط الثاني - 01:19:30

ذكرنا هنا ويسكن من شروط البيع كون المبيع ملكا نبه عليه بنصر الله. في شاب ثانى اسقطوه ايضا لكتى نسيته الان. مهوب موجود هنا. فلعله في السبعات اخر سؤال. اقل من نصف الشهر - 01:19:50

تشتري وجبة مثلا الوجبة هذى ليست موجودة الان تشترى اكتر من كذا استقرام فهذا هل نقول لا يصح سنتا لكن يصح بيته احسنت اذا لا يشترط اثنا اذا قلنا لا ينصح السلام انه لا ينصح بيعا او لا ينصح مثلا عقدا - 01:20:20

فهذا لا يصح سلما معناها قد يصح بيع مثلا او قرض او اي عقد اخر. نكتفي بالسؤال هذا جزاكم الله خير - 01:20:40